Takaful Insurance:
Its nature, Ruling, Characteristics, and the Challenges It Faces

Dr. Fatima M. AL-Khawaldeh[(1)*]

Received: 22/01/2024 Accepted: 21/02/2024 published: 03/09/2024

Abstract

This study aimed to clarify the reality of takaful insurance and the basis on which it is founded. It addressed the Islamic legal ruling on it, its characteristics, the difference between it and commercial insurance, and the main challenges facing the development of the takaful insurance industry in general .The study concluded that takaful insurance is permissible under Islamic law, as it is based on the principle of donation and does not aim to profit from others' money. It differs in its nature and objectives from commercial insurance. The study recommended the continuous presence of Sharia supervisory boards within Islamic financial institutions to monitor operations. It also suggested that takaful insurance companies, or those offering this product, should enhance their marketing efforts to better promote its concept and nature, ensuring its broader acceptance.

Keywords: Takaful insurance, commercial insurance, commitment to donate.

التأمين التكافلي:
ماهيته، حكمه، خصائصه والتحديات التي تواجهه

د. فاطمة محمود عطية الخوالدة

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حقيقة التأمين التكافلي والأساس الذي يقوم عليه، وقد تناولت الدراسة حكمه الشرعي وخصائصه، والفرق بينه وبين التأمين التجاري، وأهم التحديات التي تقف أمام تطور صناعة التأمين التكافلي بشكل عام.

وقد توصلت الدراسة إلى أنّ التأمين التكافلي جائز شرعا فهو قائم على الالتزام بالتبرع ولا يهدف إلى الربح من أموال الغير ويختلف بطبيعته وأهدافه عن التأمين التجاري.

وأوصت الدراسة بضرورة التواجد المستمر لهيئات الرقابة الشرعية في دوائر المؤسسات المالية الإسلامية لمراقبة سير العمل وأن تبذل شركات التأمين التكافلي أو من تقدم هذا المنتج تسويقا أكبر لفكرته وطبيعته لضمان رواجها بصورة أفضل.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين التجاري، الالتزام بالتبرع.

(1) Researcher, Jordan.

* ***Corresponding Author:*** balama1998@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i3.540

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا يليق بجلالة وكبريائه والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

التأمين التكافلي هو أحد المنتجات التي تقدمها شركات التأمين الإسلامية والذي يحمي الفرد ويحقق له الأمن وفق أسس الشريعة الإسلامية؛ حيث إنّ الكثير من الأفراد يعزفون عن الأنواع الأخرى من التأمينات تخوفا من الدخول في حرج شرعي؛ لذا سأقوم في هذه الورقة البحثية والتي بعنوان **(التأمين التكافلي: ماهيته، حكمه، خصائصه والتحديات التي تواجهه)** ببيان مفهوم التأمين التكافلي، وماهيته، وحكمه الشرعي، وخصائصه، ثم أذكر الصعوبات والتحديات التي تعترض تطور هذا النوع من التأمينات. وأسال الله أن يوفقني للصواب في هذا العمل إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

- توضيح مفهوم التأمين التكافلي وبيان ماهيته ومشروعيته وحكمه الشرعي.
- إجراء مقارنة بين التأمين التجاري والتكافلي.
- بيان خصائص التأمين التكافلي.
- ذكر التحديات التي تواجه التأمين التكافلي

مشكلة البحث:

تنبثق مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما مفهوم التأمين التكافلي؟ وما الأساس الذي يقوم عليه؟
- ما الحكم الشرعي للتأمين التكافلي؟
- ما الفرق بين التأمين التكافلي والتجاري؟
- ما خصائص التأمين التكافلي؟
- هل هناك تحديات تقف عائقا أمام تطور صناعة التأمين التكافلي؟

حدود المشكلة:

يقتصر الجهد في هذا البحث على توضيح مفهوم التأمين التكافلي، وبيان نشأته وماهيته وبيان حكمه الشرعي، وذكر خصائصه، وبيان التحديات والصعوبات التي تعترض تطور هذا النوع من التأمين دون الالتفات الى غير ذلك من الموضوعات التي تتصل بهذا الموضوع خشية الإطالة.

فرضيات البحث:

ينطلق البحث من فرضية وهي أنّ التأمين التكافلي عقد تبرع ويسعى هذا البحث إلى إثبات صدق هذه الفرضية أو خطئها.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء مادة الدراسة وجمعها من الكتب المتخصصة بهذا الموضوع.
- **المنهج المقارن:** من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها وترتيب الأدلة والترجيح بينها.

بالإضافة إلى إجراء مقارنة بين التأمين التكافلي وغيره من عقود التأمين.

الدراسات السابقة:

سيتم استعراض عدة دراسات سابقة؛ وذلك بهدف إثراء هذه الدراسة، ثم بيان ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات.

- **دراسة العبيد (٢٠١٧) بعنوان: التأمين التكافلي: مفهومه، حكمه، ضوابطه.**

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التأمين التكافلي وأنواعه، وبيان حكمه الشرعي، وتوسعت في بيان ضوابط التأمين التكافلي، وأجرى الباحث دراسة عن واقع شركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية الموافقة للضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ولم يتطرق في هذه الدراسة لنشأة التأمين التكافلي، ولم يذكر التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي.

- **دراسة دوابة (٢٠١٦) بعنوان: رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي.**

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التأمين التكافلي وأهدافه وأسسه العامة والخاصة، وأهم الفروق الأساسية بينه وبين التأمين التجاري إضافة إلى الوقوف على مقوماته وتحدياته، ووضع رؤية استراتيجية لمواجهة هذه التحديات، ولم يتطرق لنشأته، وحكمه الشرعي وخصائصه.

- **دراسة صوالحي وبوهدة (٢٠١٣) بعنوان: إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية.**

هدفت الدراسة إلى إعادة قراءة الإشكالات الشرعية والفنية للتأمين التكافلي القائم على نموذجي الوكالة والمضاربة، والنظر في النموذج القائم على الوقف الذي أنشئ من أجل علاج سلبيات النموذجين السابقين، وركزت على نموذج الوديعة، وسعت إلى إبراز الآثار المترتبة عن هذه النماذج بالنسبة للفائض التأميني، تحليلا، ونقدا وتقويما وتطويرا، ولم تتطرق هذه الدراسة إلى خصائص التأمين التكافلي والفرق بينه وبين التأمين التجاري.

- **دراسة ثنيان (١٩٩٣) بعنوان: التأمين وأحكامه.**

هدفت الدراسة إلى بيان التأمين وحقيقته بجميع أنواعه فتناولت مفهومه ونشأته وحكمه وتكييفه الفقهي وخصائصه،

والفرق بينه وبين التأمين التجاري، ولم يتطرق للتحديات التي تواجه التأمين التكافلي والمبحوث عنده باسم (التأمين التبادلي المتطور).

- **دراسة الزرقا (١٩٨٤) بعنوان: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه.**

هدفت الدراسة إلى بحث موضوع التأمين بجميع أنواعه بشكل موسع فتناول الباحث مفهوم التأمين وتكييفه وحكمه وذكر آراء الفقهاء المعاصرين فيه، وتطرق للتأمين التكافلي تحت مسمى التأمين التبادلي المتطور فبين مفهومه وحكمه وتكييفه وآراء العلماء المعاصرين فيه ولم يتطرق لخصائصه ولا للتحديات التي تواجهه.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

سأقوم إن شاء الله بدراسة التأمين التكافلي مبينا مفهومه ونشأته وتكييفه وحكمه الشرعي وخصائصه، والفرق بينه وبين التأمين التجاري، ثم أذكر التحديات التي تواجه التأمين التكافلي، وبذلك تكون الدراسة شاملة للنقص الذي أشرت إليه في الدراسات السابقة ومجموعة في بحث واحد.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة بأن تتكون من تمهيد وسبعة مطالب على النحو الآتي:

التمهيد.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية التأمين التكافلي من القرآن والسنة.

المطلب الثالث: نشأة التأمين التكافلي وتكييفه الفقهي.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للتأمين التكافلي.

المطلب الخامس: خصائص التأمين التكافلي.

المطلب السادس: الفرق بين التأمين التكافلي والتجاري.

المطلب السابع: التحديات التي تواجه التأمين التكافلي.

الخاتمة.

المراجع.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي لغة واصطلاحا.

التأمين التكافلي نوع من أنواع التأمين الإسلامي، وللتعرف على ماهيته لا بد من معرفة المفهوم اللغوي والاصطلاحي له، وفيما يأتي بيان ذلك:

التأمين في اللغة من: أَمِنَ، أَمَانًا وَأَمَنَةً بِفَتْحَتَيْنِ فَهُوَ آمِنٌ وَآمَنَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ ومنه (أَمَّنَ) فُلَانٌ (تَأْمِينًا)، وله عدة

معان منها:

أولاً: الاطمئنان الذي هو ضد الخوف[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿**أَمَنَةً نُعَاسًا**﴾[١٥٤: آل عمران].

ثانيًا: الأمانة التي هي ضد الخيانة[٢].

والمعنى المناسب للدراسة هو الأمن والاطمئنان وإزالة الخوف؛ فالتأمين التكافلي يقوم على عناصر أساسية تتمثل في طلب الأمن والعون على درء المخاطر المستقبلية.

الكفالة لغة من كفل ولها عدة معان:

أولاً: العول والإنفاق ومنه قوله تعالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾[٣٧: آل عمران].

وهو كفيل بنفسه وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفّل به[٣].

ثانيًا: الكفيل بمعنى الضامن[٤].

بعد استعراض المعاني اللغوية لكل من التأمين والكفالة، نلاحظ أنّها ذات صلة وثيقة بالمفهوم الاصطلاحي للتأمين التكافلي؛ لأنها تحمل ذات المعاني التي يحققها التأمين التكافلي وهي: الأمن والاطمئنان وإزالة الخوف والاستقرار في النواحي النفسية والمالية.

التأمين التكافلي اصطلاحا:

الأصل اللغوي الذي يناسب المعنى الذي نبحث فيه؛ أن يكون معنى التكافل هو الالتزام والتحمل والتضامن والمشاطرة[٥]. أي: الالتزام والتضامن بين مجموعة من المشتركين لدرء المخاطر وتحمل الأضرار فيما بينهم.

وبعد التعرف على المعنى اللغوي للتأمين والتكافل نأتي على المعنى الاصطلاحي، وهناك عدة تعريفات منها:

تعريف الزرقا وهو: ما يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليُؤَدَّى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه[٦].

وتعريف وهبه الزحيلي: أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معينا لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين[٧].

وقد عرّفه عبد السلام أوناغن بقوله: "هو اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضا متعاونين في تحمل الخسارة الناتجة من المخاطر المعينة في ترتيبات التأمين التكافلي، يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار"[٨].

وعرفه حسين حامد حسان بقوله: هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص – يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة– على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد

الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا(٩).

وعرفته المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة (معيار ٢٦: التأمين الإسلامي) بالبحرين بأنّه "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطَّار المؤمن منها، للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين، واستثمار موجودات بالبحرين بأنّه "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطَّار المؤمن منها، للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين، واستثمار موجودات الصندوق"(١٠).

وبعد استعراض التعريفات نخلص الى أنّ مفهوم التأمين التكافلي هو:

تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل مخاطر محتملة من خلال إنشاء صندوق غير هادف للربح، تكون له ذمة مالية مستقلة، توضع فيه أقساط المتبرعين، وتصرف منه التعويضات ضد الخسائر والأضرار الواقعة، ويبقى الفائض قابل للتوزيع، أو الإبقاء وفقا لنظام الصندوق.

المطلب الثاني: مشروعية التأمين التكافلي من القرآن والسنة.

تقوم فكرة التأمين التكافلي على طلب الأمن والعون لدرء المخاطر المستقبلية المفاجئة؛ فهي من باب التعاون على البر والتقوى، وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

التأصيل للتأمين التكافلي من القرآن والسنة:

أولاً: قوله تعالى: **﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ * إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ * فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ * ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾**[١-٤: قريش].

وقوله تعالى: **﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا﴾**[٣٥: إبراهيم].

وجه الدلالة: إن الأمن مطلب فطري للإنسان، وقد امتن الله به على قبيلة قريش بدعوة إبراهيم عليه السلام فآمنهم مما يخاف منه من لم يكن من أهل الحرم من الغارات والحروب والقتال، والأمور التي كانت العرب يخاف بعضها من بعض(١١).

ثانيًا: قال رسول الله: ﷺ "من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بأسرها"(١٢).

وجه الدلالة: أن من أصبح من المؤمنين آمنا غير خائف من عدو، سالما من العلل والأسقام في جسده، عنده كفاية قوته

من الحلال، كأنما أعطي الدنيا بأسرها[١٣]، يتبين من خلال الحديث أنّ من اجتمعت له هذه الخصال الثلاث: (الأمن من كل ما يخشاه، والسلامة في بدنه، والكفاية في قوته)، فكأنما ملك الدنيا بحذافيرها.

ثالثًا: قال النبي: ﷺ "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[١٤].

وجه الدلالة: أن النبي أثنى على صفة الإيثار والمواساة عند الأشعريين وامتدح تسابقهم في فعل الخير[١٥].

رابعًا: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: عادني رسول الله ﷺفي حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا الثلث والثلث كثير عنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[١٦].

وجه الدلالة: أنه يستحب لمن له مال وله ورثة أن ينقص من وصيته إلى الثلث[١٧]؛ رفعا للضرر، ووقاية من المخاطر المستقبلية التي قد تحدث للورثة.

خامسًا: قوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[١٨].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والتلاطف والتعاضد والتشارك في غير إثم[١٩].

المطلب الثالث: نشأة التأمين التكافلي وتكييفه الفقهي.

مرّ التأمين التكافلي في نشأته بعدة مراحل:

التأمين التكافلي لدى الشعوب القديمة:

عرفت العديد من الشعوب القديمة فكرة عقد التأمين على نحو يشابه التأمين الإسلامي، كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين الإسلامي، وهذا من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد الحد من بعض المخاطر على نحو مشابه لما هو عليه الحال لدى المصريون القدماء والرومان، ويشير المؤرخون استناداً إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريون كانوا أول من عرف التأمين، وذلك من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى، فقد كان العضو من هذه الجمعيات يدفع مبلغا من المال على هيئة اشتراك أو قسط سنوي على أن تقوم الجمعية بالإنفاق اللازم على تجهيز العضو وتكفينه وتحنيطه بعد الوفاة حسب الاتفاق بينهما[٢٠].

التأمين التكافلي في القرون الوسطى:

تسبب في ظهور فكرة التأمين التكافلي علاقات الإقطاع الموجودة بهذا العصر، والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين والنبلاء، فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك بواسطة اشتراك بدفعة كل عضو، ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار[٢١].

التأمين التكافلي في بلاد العرب في الجاهلية وبعد الإسلام:

العرب هم أول من عرف التأمين التكافلي قبل غيرهم ويؤكد هذا القول (الإيلاف) الذي أبرمه بنو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بها، وقد ذكرت في قول الله تعالى: ﴿**لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ * إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ**﴾ [٢-١: قريش].

وكان أصحاب الإيلاف أربعة إخوة: هاشم، وعبد شمس، والمطلب، ونوفل، فألف هاشم ملك الشام، أي: أخذ منه حبلا وعهدا يأمن به في تجارته إِلَى الشام. وأخوه عبد شمس كان يؤلف إِلَى الحبشة. والمطلب إِلَى اليمن. ونوفل إِلَى فارس. ومعنى يؤلف: يجير، فَكَانَ تجار قريش يختلفون إِلَى الأمصار بحبل هؤلاء الأخوة –أي: بموجب هذا العهد–، فلا يتعرض لهم[٢٢].

وقيل الذي سنّ لَهم الرحلتين هاشم بن عبد منافْ، فجمع كُلَّ بَنِي أَبٍ عَلَى رِحْلَتَيْنِ لِلتِّجَارَاتِ فَمَا وفيه يقول مطرود الخزاعيّ: الغني قَسّمهُ بينه وبين الفقير من عشيرته حتى صار فقيرهم كغنيّهم.

يـا أيّهـا الرّجـل المحـوّل رحلـه ... هـلَّا نزلـت بـآل عبـد منـاف

الآخـذونَ العهـد مـن آفَاقهـا ... والراحلـون لرحلـة الإيـلاف

والخـالطون غنِـيَّهم بِفَقِيـرِهِم ... حتى يصير فقيرهم كالكافي[٢٣].

ومن صور التأمين التكافلي التي عرفها العرب قبل الإسلام (نظام العاقلة)، فقد كانت العواقل تتعاون في دفع الدية عن الجاني في الجناية الخطأ، وأقرها الإسلام بعد مجيئه وأبقى عليها، حتى أنّ صحيفة المدينة هي أول دستور إسلامي نص على نظام العاقلة[٢٤]. ومن نظائر التأمين التكافلي الإسلامي–بالإضافة لنظام العاقلة الذي أقرّه الإسلام وهذبه– نظام الزكاة، فقد فرض الله تعالى الزكاة على أغنياء المسلمين وترد لفقرائهم، وجعلها ركنا من أركان الإسلام، وهي أموال كثيرة كافية لترميم فقر أكثر الفقراء، إن لم تكن كافية لجميع حاجاتهم، وكذلك نظام النفقات فقد فرض الله على كل غني أن ينفق على أقاربه الفقراء العاجزين عن العمل وجعل ذلك حقا مكتسبا لهم يستطيعون–إذا منعوا منه–أن يطلبوه بقوة القضاء، ومنه أيضا نظام الصدقات العامة، حيث حض الإسلام الأغنياء على الصدقات من فاضل أموالهم ووعد المتصدقين منهم بالأجر الكبير في الجنة وبالتعويض والنماء لأموالهم في الدنيا[٢٥].

ومع ذلك لم تعرف طريقة التأمين الحالية في بلاد المشرق إلا في القرن الثالث عشر الهجري، حيث قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا، وذلك عن طريق التأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوربية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلاد المشرق لعقد صفقات الاستيراد، وهم من أدخلوا التأمين بشكله الحالي إلى بلادنا مبتدئا من التأمين البحري على هذه الصفقات الاستيرادية.

وقد وجد العلامة ابن عابدين مناسبة للبحث في عقد التأمين الذي سماه (سوكرة)، والسوكرة هو الاسم الشائع بين الناس في البلاد العربية بمعنى: عقد التأمين[٢٦].

فقد نقل عن ابن عابدين قوله: "جرت عادة التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مال معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنّه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو

غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء، يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما"[٢٧].

فما ذكره ابن عابدين أشبه ما يكون بالتأمين البحري، وقد منعه ابن عابدين؛ لأنّ الضمان فيه التزام ما لم يلزم[٢٨].

وأخيرا يمكن القول بأنّ التأمين في صورته الحالية وليد القرن التاسع عشر الميلادي (القرن الثالث عشر الهجري) الذي رست فيه قواعده، واكتملت فيه أشكاله إلا أنّ جذوره ضاربة في تاريخ بلاد الغرب خاصة دون بلاد الشرق.

فالنواة الأولى للتأمين هو القرض البحري الذي وجد مع نهاية القرن الثاني عشر الميلادي (السابع الهجري) –ويكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهورًا[٢٩]، وظهر في القرن الثامن عشر الميلادي (القرن الثاني عشر الهجري) التأمين ضد الحريق، وذلك عندما تعرضت مدينة لندن لحريق هائل التهم ٨٥% من مبانيها. وفي القرن التاسع عشر الميلادي (الثالث عشر الهجري) انتشرت الآلات الميكانيكية والمعامل والمختبرات والمصانع، فأحدث نوعا جديدا من التأمين هو ما يسمى بالتأمين ضد المسؤولية، وذلك مثل التأمين ضد حوادث المصانع والمختبرات العلمية والسيارات، وعلى أثر هذه الأحداث جميعا نشأ التأمين التبادلي (التكافلي) الذي تقوم به الجمعيات التعاونية، والذي ما لبث أن تطور إلى تأمين تقوم به الشركات[٣٠].

التكييف الفقهي للتأمين التكافلي:

وقبل أن نذكر تكييف التأمين التكافلي، لا بد من بيان مفهوم التكييف الفقهي:

فالتكييف الفقهي: هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية؛ بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[٣١].

اختلف العلماء المعاصرون في تكييفهم لعقد التأمين التكافلي[٣٢] على عدة أقوال منها: الهبة بثواب أو الهبة بشرط التعويض[٣٣]، والمناهدة[٣٤]، والالتزام بالتبرع[٣٥]، وعقد المعاوضة[٣٦]، وقد أوردت في هذا البحث أهم صورتين للتكييف الفقهي ثم رجحت بينهما.

أولاً: الالتزام بالتبرع:

فالتكييف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من العلماء المعاصرين (عبد الستار أبو غدة، محمد الأمين الضرير، وهبه الزحيلي، وحسين حامد)[٣٧] هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات، والملتزم له هو المستأمن المتضرر، وهذا التكييف مبني على أصل المالكية: (من ألزم نفسه معروفا لزمه)[٣٨] وقد توسع الحطاب رحمه الله تعالى في بيان أنواع هذا الالتزام وأحكامه. ومن أمثلته ما ذكره الحطاب بقوله:

"من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه، أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس أو يمت؛ لأنه تقدم في كلام ابن رشد أن (المعروف) على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت"(٣٩).

ثانيًا: عقد معاوضة:

وهو ما كيفه به الشيخ مصطفى الزرقا(٤٠)، والدكتور الحجي الكردي، والدكتور شوكت محمد عليان، وأكثر مانعي التأمين التعاوني الذين ساووه بالتأمين التجاري(٤١). ومع أن التكييف متحد بينهم إلا أن الحكم مختلف فأحل الزرقا التعاوني والتجاري بناء على هذا التكييف، وحرمهما الكردي وعليان(٤٢).

وقد ناقش مصطفى الزرقا تكييف عقد التأمين بأنه عقد تبرع بأمور أهمها:

- أنّ عنصر المعاوضة موجود قطعا في التأمين التبادلي، فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق على أساس أن يعوّض الصندوق ضرره هو أيضا، ولولا أنّه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلا.
- أنّه يساهم في الصندوق على أساس أن لا يعوض منه أي متضرر من غير المساهمين فيه(٤٣).

الراجح:

تميل الباحثة إلى أنّ التكييف الفقهي المناسب للتأمين التكافلي متمثل في الصورة الأولى والقائمة على الالتزام بالتبرع، فهذا النوع من التأمين لا يهدف إلى الربح من أموال الغير؛ إنما يقصد توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر وتفتيت الأخطار عند نزول الكوارث.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للتأمين التكافلي.

اختلف العلماء في حكم التأمين التكافلي على قولين:

القول الأول: جواز التأمين التكافلي، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين منهم (مصطفى الزرقا، عبد الستار أبو غده، وهبه الزحيلي، الضرير، حسين حامد، الحجوي، وعبد الرحمن عيسى، محمد يوسف موسى، طه السنوسي)(٤٤).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر؛ فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر وبالتالي لا يكون هدفه السعي وراء تحقيق الربح، فالتأمين الإسلامي من هذا المنطلق هو تعاون وتعاضد بين المسلمين(٤٥).

والتعاون مبدأ إسلامي دعا إليه القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[المائدة: ٢].

الرد عليه: إنّ التأمين التكافلي من باب المعاوضات وليس من باب التبرعات، بدليل أنّ المشترك إذا دفع الأقساط ليعوض منها من أصابه ضرر يشترط أن يعوض هو إن وقع له حادث أو خطر مثله، فلا مجال فيه لقصد التبرع، وإنّما هو معاوضة أضف أنه لا يعوض من المبالغ المتجمعة إلا المشتركين[٤٦].

الدليل الثاني: إنّ قيام التأمين التكافلي على أساس التبرع المتبادل بين المشتركين يلغي أي أثر للغرر أو الجهالة فيه؛ لأن عقود التبرعات تصح مع الغرر أو الجهالة لقيامها على الإحسان والبر طمعا في الأجر والثواب[٤٧].

الرد عليه: إنّه ينتفي التبرع في هذا العقد أصلًا؛ لأنّ التبرع معناه الهبة، وهي إعطاء المال إلى الغير بلا مقابل، قال الشربيني: الهبة هي (التمليك بلا عوض في حال الحياة)[٤٨]، وهذا على خلافه؛ ذلك أن المؤمَّن له يدفع الأقساط بشرط أن يعوَّض عن الضرر الذي قد يتعرض له بعد ذلك، وهو مضمون المعاوضة، وينافي التبرع[٤٩].

الدليل الثالث: قياس التأمين التكافلي على غيره من العقود ومن ذلك.

– **عقد الموالاة:** وهو أنّ الرجل يوالي رجلا آخر على أن يعقل عنه إذا جنى ويرثه إن مات وليس له وارث، وصورته كما بينها الفقهاء: أن يقول شخص مجهول النسب لآخر معلوم النسب: أنت وليي، تعقل عنِّي إذا جنيت، وترثني إذا أنا مت. وعليه فأن عقد الموالاة يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعًا، قوامها التزام شخص بأن يَحتمل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادرة من الآخر في مقابل أن هذا الملتزم يَرِث الآخر إذا مات دون وارث، وهذه الرابطة سُمِّيَت ولاء الموالاة، وهو صورة حيَّة من صور عقد التأمين من المسؤولية[٥٠]. وعقد الموالاة فيه ضمان لترميم الضرر المادي الناتج عن جناية القتل الخطأ عن الموالى عنه وهو بهذه الصورة يحمل معنى التأمين التكافلي.

الرد عليه: تشبيه عقد التأمين التكافلي بالموالاة قياس مع الفارق الكبير؛ لعدم وجود جامعة تجمع بين المقيس مع المقيس عليه[٥١].

– **ضمان خطر الطريق:** وهو أن يقول شخص لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمِن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فإذا سلك ذلك الشخص الطريق وأخذ ماله يضمن القائل، وهو ما نصَّ عليه الحنفية في الكفالة، والتأمين على الأموال من الأخطار كذلك، فيأخذ حكمه وهو الجواز[٥٢]. والضمان في هذه الصورة يحمل معنى التأمين التكافلي؛ لما فيه من تعويض الضرر الحاصل للسالك.

الرد عليه: لا مجال لقياس التأمين على خطر الطريق؛ لأنّ علته غش الضامن، وجهالة العاقبة لا تفسد ضمان خطر الطريق؛ لأنّه تبرع بينما تفسد التأمين لأنه معاوضة[٥٣].

– **نظام العواقل في الإسلام:** وهو أن توزع دية القتل غير العمد على أفراد عاقلة الجاني وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هو بهم ويُعتبر واحدًا منهم، فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين بحيث يتحمل أفراد العاقلة الدية،

والتأمين كذلك؛ لأن التعويض المالي المقرر عند وقوع الحادث المؤمن ضده يوزع على مجموع المستأمنين[٥٤] والتأمين التكافلي في هذه الصورة يظهر من خلال تعاون العاقلة على ترميم آثار الضرر المادي الناتج عن جناية القتل الخطأ.

الرد عليه: قياس عقد التأمين على نظام العاقلة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، والفارق أن الرابطة في العاقلة هي الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة، والتواصل والتعاون دون مقابل، وعقود التأمين بأنواعها تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمتُّ إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصله[٥٥].

الدليل الرابع: حاجة الناس إلى إحداث معاملات تحقق مصالحهم وتعينهم على الأزمات الاقتصادية التي بدأت تزداد وتتعقد في وقت لم تعد الدولة تأخذ فيه الزكاة من الأغنياء وتردها للفقراء، والشريعة لا تمانع إيجاد مثل هذه المعاملات التي تحقق مصالح المسلمين[٥٦].

الرد عليه: لا اعتبار لشيء قط يقوم على المحظورات الشرعية مهما كان مبرره، والاحتجاج بإهمال الدولة لأمر الزكاة احتجاج مردود؛ لأنّ التأمين التكافلي الذي يراد به تعويض ما عطله الناس من أمر، ما قام إلا على مخالفة أمر الله من الربا والقمار والغرر[٥٧].

الدليل الخامس: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في التأمين:

أولًا: ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التكافلي بدلاً من التأمين التجاري.

ثانيًا: إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين، قرر أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون.

القول الثاني: حرمة التأمين التكافلي:

قال بهذا القول عدد من العلماء المعاصرين، منهم: (محمد بخيت المطيعي، محمد رشيد رضا، عبد الرحمن تاج[٥٨] يوسف القرضاوي[٥٩] جلال مصطفى الصياد[٦٠] الثنيان[٦١] أحمد الحجي الكردي[٦٢]).

واستدلوا بالآتي:

أولاً: إن التأمين التكافلي تشوبه شبهة المقامرة[٦٣]؛ لاشتماله على عنصري الخطر والاحتمال، فالمشترك عند دفعه للقسط لا يعلم هل سيقع له الحادث المؤمن ضده أم لا يقع، فإن وقع له الحادث ربح وإن لم يقع خسر، وذلك عين القمار[٦٤].

الرد عليه: إنّ نظام التأمين يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله أو في مجال نشاطه العملي، وذلك بطريق التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتفتيتها ثم توزيعها، كما أنّه يعطي المستأمن طمأنينة وأمانا من نتائج الأخطار الجائحة التي قد تذهب بكل ثروته بعكس القمار الذي هو لعب بالحظوظ، ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية، وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان في كل نواحي الإنتاج العلمي والاقتصادي، وهو بذلك مهلك وماحق لكل الثروات[٦٥].

ثانيًا: إنّ عقد التأمين بأنواعه فيه تحد للقدر الإلهي[٦٦]:

الرد عليه: أنّ نظام التأمين التكافلي ليس ضمانا لعدم وقوع الحادث الخطر المؤمن منه، إنما ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت، وهو تحويل لهذه الأضرار عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزا عن احتمالها إلى ساحة جماعية تخفّ فيها وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة بحيث لا يحس بها أحد منهم، وهذه الشبهة ناشئة عن عدم الرجوع إلى المصادر والمنابع الأصلية لمعرفة الأساس الذي تقوم عليه فكرة التأمين ونظامه[٦٧].

ثالثًا: إنّ عقد التأمين التكافلي قائم على الجهالة والغرر[٦٨]؛ لأن المشترك يدفع القسط وهو لا يعلم هل سيحصل الحادث له أم لا، وإن وقع له الحادث وحصل على التعويض، فهو لا يدري كم سيكون مقدار المبلغ، وقد يدفع جميع الأقساط ولا يقع له حادث ولا يحصل على تعويض، وقد يدفع قسطا واحدا ويقع له حادث كبير ويحصل على تعويض ضخم[٦٩].

الرد عليه: التأمين التكافلي من عقود التبرعات، وعقود التبرعات لا يؤثر فيها الغرر، أضف أنّ هناك عقوداً مما فيها غرر وجهالة صححت بمقتضى الضرورة والحاجة، وهي ليست أولى من التأمين التكافلي بهذا الجواز والرعاية من حيث درجة الحاجة[٧٠].

والغرر هو بناء التصرف على أمر احتمالي مشكوك فيه. والجهالة هي كون محل العقد أو بعض نواحيه الأساسية غير معلوم ولا محدد[٧١].

رابعًا: قيام التأمين التكافلي على الربا[٧٢]؛ وذلك لأن التقسيط في التأمين التكافلي، ومبلغ التعويض الذي يستحقه المشترك عند وقوع الخطر، من جنس واحد وهو النقود، ويدفع القسط على الفور، ومبلغ التعويض مؤجل، ولا يوجد مقابلة بين العوضين في المجلس، فيتحقق بذلك ربا النسيئة

أما ربا الفضل فلأنه لا يوجد مماثلة بين العوضين؛ لأن المشترك قد يدفع القليل من المال فيحصل على الكثير، وقد يحدث العكس[٧٣].

الرد عليه: إنّ الربا لا يتحقق في التأمين؛ لأنّ التأمين مبادلة نقود بمنفعة –أي: أن القسط الذي يدفعه المشترك يقابله الحصول على الأمان وهو من خدمات التأمين التكافلي– وهذه المنفعة ليست من الأصناف الستة الواردة في حديث الربا ولا ما ألحق بها[٧٤].

وقال الزرقا: لو صحت شبهة الربا لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشات لموظفي الدولة؛ لأن الموظف يقتطع من راتبه الشهري نسبه صغيرة، ويتلقى عند تقاعده أو تتلقى أسرته عند وفاته راتبا شهريا يكون حتما بمجموعه في النهاية أقل أو أكثر مما اقتُطِع منه من مرتبه مدة الوظيفة[٧٥].

<u>الترجيح:</u>

بعد استعراض أدلة الطرفين، تميل الباحثة إلى أنّ أدلة القول الأول القائل بجواز التأمين التكافلي –إذا كانت شركة التأمين تعمل وفق الضوابط الشرعية–أقوى وأرجح للأسباب الآتية:

أولاً: إنه يقوم على مبدأ التعاون والتبرع بين المشتركين، وبذلك تنتفي حجة من يقول إنه غير جائز؛ لأنه يبني أدلته جميعها على اعتبار أنّ التأمين التكافلي من باب المعاوضات وليس من باب التبرعات.

ثانيًا: حاجة الناس إليه لحفظ أموالهم من الحوادث الطارئة والأزمات؛ فلا بد منه لحماية الناس من الضرر المحتمل.

ثالثًا: القصد من التأمين التكافلي، التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر؛ فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

رابعًا: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التكافلي بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ولا ربا، بخلاف غيره من عقود التأمين التجاري.

المطلب الخامس: خصائص التأمين التكافلي.

للتأمين التكافلي خصائص يتميز بها عن غيره من عقود التأمين التجارية، ومن هذه الخصائص ما يأتي:

أولاً: عقد التأمين التكافلي عقد تبرع[٧٦]: فهو يقوم على مبدأ التعاون الإسلامي، وعليه فإن عضو ما يسمى "بهيئة المشتركين" يصبح ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على عقد التأمين وإن كان أساس دفع القسط هو التبرع؛ لأن التبرع عند الإمام مالك ﷺ يلزم بالقول؛ ولأن بقية أعضاء "هيئة المشتركين" وكذلك شركة التأمين الإسلامية يعتمدون على هذا التبرع. ويتمثل هذا العقد بوجود صندوق مشترك بين هؤلاء المشتركين من خلاله يقوم كل فرد بدفع مبلغ المساهمة في هذا الصندوق على سبيل التبرع، وتقوم الشركة بدور الوساطة في هذه العملية نيابة عن هيئة المشتركين بمقتضى عقد الوكالة بأجر معلوم ومن ثم تقوم بدفع التعويضات للمتضررين أو أصحاب الحاجة[٧٧].

ثانياً: جمع المشترك لصفتي المؤمِّن والمؤمّن له: يقصد بجمع المشترك لصفتي المؤمِّن والمؤمّن له، أن المؤمّن له يكون هو المؤمِّن في نفس الوقت، لكون شركة التأمين التكافلي يتم إنشاؤها من قبل المؤمّن لهم، فالشخصيتان تجتمعان في شخص واحد هو المشترك، وهذا على خلاف ما في التأمين التجاري الذي يميز بين شخصية المؤمِّن وهو مؤسس الشركة وصاحب رأس المال، وشخصية المؤمن لهم وهم حملة الوثائق أي المشتركين[٧٨].

ثالثاً: قابلية الاشتراك للتغيير: أي أنّ قيمة الاشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة في حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة الالتزامات، بحيث تكون قيمة الالتزامات أكبر من مجموع قيمة الاشتراكات التي تم سدادها فعلاً. وقد يكون التعديل بتخفيض قيمة الاشتراك، ويتحقق ذلك في حالة كون حصيلة الاشتراكات أكبر من قيمة الالتزامات، الأمر الذي يحقق فائضاً مالياً لشركة التأمين، وفي هذه الحالة يتم توزيع الفائض على المؤمّن لهم أو تخفيض قيمة الاشتراكات عن الفترات اللاحقة[٧٩].

رابعاً: توزيع الفائض على المشتركين: والفائض التأميني هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات حيث يوزع كله أو بعضه على المشتركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل التزامهم بدفع

اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة، ويجوز للشركة أيضا وضع الفائض كله أو نسبة منه كاحتياطي لمقابلة أي عجز يطرأ عن زيادة غير متوقعة الحدوث للأخطار المؤمن عليها[٨٠].

خامساً: خصائص أخرى لعقد التأمين التكافلي: ترتبط هذه الخصائص بمميزات نظام التأمين التكافلي باعتباره يقوم على التكافل والتعاون، وهي كما يلي[٨١]:

١- التأمين التكافلي يغلب القيم الإنسانية على الربح.

٢- يهتم هذا النوع من العقود بالبعد الاجتماعي في استثمار الأموال الفائضة منه، فيوازن بين الصالح العام والصالح الخاص؛ لعدم سعيه إلى تحقيق الربح كهدف أساسي وركيزة مهمة يقوم عليها.

٣- يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس التضامن بين جميع أعضائه لتغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، حيث يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لتعويض الخسائر والمخاطر التي تحدث.

المطلب السادس: الفرق بين التأمين التكافلي والتجاري.

هناك العديد من أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري تعود إلى طبيعة كل منهما، وفيما يلي أهم أوجه تلك الاختلافات:

من حيث أطراف العقد:

يجتمع في أطراف العقد في التأمين التكافلي صفتي المؤمن والمؤمن له وهما طرفان متحدان متعاونان ومصلحتهما مشتركة، وتقوم شركة التأمين بإدارة التعاقد بين المشتركين أنفسهم وإدارة أموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التكافلي بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم من حيث الإدارة، أمّا من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار، والأقساط التي تستوفى من المشتركين تكون ملكاً لهم[٨٢]، بينما في التأمين التجاري تنفصل شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن له لاختلاف مصالحها[٨٣].

من حيث المرجعية النهائية:

تلتزم شركات التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية، في جميع عملياتها من تأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعها وغيرها من المعاملات، في حين أن التأمين التجاري(التقليدي) يخضع للتشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، وهي بطبيعتها ذات أصل تقليدي تجاري ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة[٨٤].

وإعادة التأمين: هو اتفاق قائم يتم بموجب عقد يقع إبرامه بين هيئتين من هيئات التأمين، تسمى الأولى منهما معطية، والثانية: معيدة التأمين، تحيل الشركة المعطية بمقتضاه حصصًا من الأخطار التي تتقبلها في معاملتها الخاصة إلى معيد التأمين الذي يتعهد بقبولها حسب شروط العقد[٨٥].

من حيث طبيعة العقد:

إن العقد بين المشتركين في شركات التأمين التكافلي عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح، بينما العقد في شركات التأمين التجاري فهو عقد معاوضة بين المشترك والشركة (المساهمين) بقصد الربح، وفي الوقت الذي يشتمل فيه العقد في التأمين التجاري (التقليدي) على الربا والغرر والجهالة، فإن التأمين التكافلي لا يوجد فيه شيء من ذلك. وعلى فرض وجود الغرر والجهالة، فلا يؤثر فيه جهالة أو غرر؛ لأن عقود التبرعات تجوز حتى مع الجهالة والغرر(٨٦).

من حيث الحرص على عدم وقوع الحوادث:

يحرص المشترك في التأمين التكافلي على عدم وقوع الحوادث؛ لأن ذلك يعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وعلى باقي المشتركين، أما المساهم في شركات التأمين التجاري فلا يهمه ذلك لأنه دفع القسط، ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا(٨٧).

من حيث هدف التأمين:

يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون فيما بين المشتركين، ولا تهدف الشركة لتحقيق أي ربح من التأمين نفسه، فالأقساط لا تدخل في ملكيتها أبدا إنما تبقى في حساب التأمين، وما يتبقى فهو للمشترك، لكن الهدف من التأمين التجاري هو الاسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقي للشركة وتعتبرها ربحاً، ولذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها(٨٨).

من حيث عوائد استثمار الأقساط:

ترجع عوائد النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها إدارة شركات التأمين التكافلي والخاصة بصندوق المشتركين إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة باعتبارها وكيلة بأجر في إدارة عمليات التأمين، بينما ترجع عوائد الاستثمارات التي تحققها شركة التأمين التجاري للشركة التجارية فقط(٨٩).

وحساب التأمين حسب المعيار (٢٦) هو الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي لتودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها واحتياطاتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها وتمثله الشركة في كل ما يخصه، وهذا الحساب يسمى صندوق التأمين أو حساب حملة الوثائق أو صندوق حملة الوثائق أو محفظة هيئة المشتركين(٩٠).

من حيث الفائض التأميني والربح التأميني:

المقصود بالفائض التأميني حسب المعيار رقم (٢٦) هو ما يتبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحًا إنما يسمى الفائض، وهو جزء من موجودات حساب التأمين ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند ٥/٥: "يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات أو التبرع به

لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض"[٩١]، وفي التأمين التجاري يسمى ربحاً تأمينياً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة، ويدخل ضمن أرباحها[٩٢].

من حيث الاحتياطيات:

يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست الشركة على أساسه، حيث سيرد إليهم في نهاية عمر الشركة، ويقتطع من حساب حملة الوثائق (صندوق التكافل) كافة المخصصات الفنية[٩٣] وهذا ما ورد في المعيار (٢٦) بند (٤/١٠): "يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين" وكذلك (٥/١٠): "يجوز تحقيقا لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم أو أرباحها احتياطيات أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين، على أن لا تؤول إلى المساهمين وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية"[٩٤]، وذلك خلافاً للاحتياطيات والمخصصات في التأمين التجاري، حيث لا يوجد فصل بينها؛ لأنها جميعا لصالح المساهمين[٩٥].

من حيث الربح:

لا يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق أرباح، حيث يعاد توزيع الفائض التأميني بعد خصم الاحتياطيات الواجبة على المشتركين، في حين أن التأمين التجاري يعود صافي ربحه إلى المؤسسين (المساهمين)[٩٦].

من حيث مكونات الذمة المالية:

رأس المال في التأمين الإسلامي هو عبارة عن حسابين وذمتين ماليتين مستقلتين هما: **الأول** ذمة الشركة التي تتكون من رأس المال المدفوع وعوائده المشروعة إضافة الى المخصصات والاحتياطيات التي تؤخذ من عوائد أموال المساهمين فقط، والأُجرة التي تحصل عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر، وإذا لم تكن بأجر فتتحصل الشركة على نسبة من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين، **والثاني** الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون من أقساط التأمين وعوائدها وأرباحها من الاستثمارات والاحتياطيات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين. بينما تكون الذمة المالية في التأمين التجاري مكونة من حساب واحد ويشتمل رأس المال المدفوع وعوائد رأس المال وفوائده والأرباح التأمينية المتبقية بعد خصم التعويضات. وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات[٩٧].

من حيث عجز حساب المشتركين:

في حالة وقوع عجز في حساب المشتركين فإن مجموعة المشتركين في التأمين التكافلي يتحملون هذا العجز عن طريق الأقساط المستقبلية، أو عن طريق تكوين احتياطيات أو عن طريق القرض الحسن من حساب المساهمين، وقد

ورد هذا في البند ٨/١٠ معيار رقم (٢٦): "في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركة إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن على حساب صندوق التأمين وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات الكلية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين"[٩٨]، أما التأمين التجاري فيتحمله مساهمو الشركة وحدهم[٩٩].

وبعد استعراض الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري تخلص الباحثة إلى الأمور الآتية:

- إنّ عقد التأمين التكافلي عقد تبرع يقوم على فكرة التعاون على تحمل الضرر وتفتيت الأخطار ولا يقصد به الربح.
- إنّ المؤَمَّنين هم المستأمنون في التأمين التكافلي ولا تستعمل أقساطهم المدفوعة إلا بما يعود عليهم بالخير.
- إنّ الفائض في التأمين التكافلي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود للشركة.
- إنّه الأصلح للمشترك؛ لأنه يحقق مصلحته ويوافق تعاليم الشريعة الإسلامية التي تنكر وتمنع التعاملات المالية المشبوهة، بخلاف التأمين التجاري الذي هو من إفرازات النظام الرأسمالي القائم على الربا والغرر المفسد للعقد.

المطلب السابع: التحديات التي تواجه التأمين التكافلي.

ما زالت التحديات تلقي بظلالها على صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في الوقت الحالي، وتقف عائقا أمام تقديم هذه الشركات لبعض الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركات التقليدية، ومن أهم هذه التحديات:

أولاً: المشروعية:

من أبرز التحديات التي تواجه التأمين التكافلي هو ترديد مقولة: "إنه لا اختلاف بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري، وأنّ الفرق بينهما في الاسم فقط لا في الجوهر" بالإضافة إلى استغلال أصحاب المصالح من شركات التأمين التجاري لاختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي للتأمين التكافلي فهم ما بين محرم أو ومبيح له على إطلاقه، فضلا عن اختلافاتهم في التكييف الشرعي له[١٠٠].

ثانيًا: الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية تعكس مصداقية العمل للتأمين الإسلامي وقبوله لدى جموع المسلمين، وهي في صورتها الحالية تعد تحديا رئيسا للعديد من شركات التأمين التكافلي الإسلامي في ظل اقتصار الرقابة الشرعية على عدد محدود من الرقباء، وسيادة الاحتكار فيها، وقصورها أو صوريتها في صور أخرى، وفي ظل تضارب الفتاوي والقرارات الشرعية، وعدم وجود هيئة موحدة تنسق بين الفتاوي الصادرة في هذا الشأن[١٠١].

ثالثًا: المنافسة:

تمثل المنافسة بين شركات التأمين التكافلي الإسلامي وشركات التأمين التجاري من أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، حيث توجد مواطن قوة عديدة لدى تلك الشركات التجارية يأتي في مقدمتها: الخبرات

التي تتسم بها نتيجة لقدمها في ممارسة نشاط التأمين، وما تملكه من قدرات بشرية وتسويقية وتكنولوجية في هذا الشأن، فضلا عن قدراتها[١٠٢].

رابعًا: انخفاض الوعي بالتأمين التكافلي:

يوجد قصور واضح في نشر ثقافة التأمين التكافلي، وتفنيد الشبهات حوله، مما أدى إلى الخلط بينه وبين التأمين التجاري لدى جمهور كبير من الناس، حتى أصبح جمعا منهم يفضل الإحجام عن التأمين سواء أكان إسلامي أو تجاري؛ لضبابية الرؤية الشرعية وانعدام الثقة وسدا للذرائع[١٠٣].

خامسًا: التحديات المتعلقة بإعادة التأمين:

يقصد بإعادة التأمين أنّ الشركة تقوم بالتأمين على الأخطار التي يتعاون المستأمنون على ترميمها فيما بينهم لدى شركات إعادة التأمين العالمية مقابل أقساط تدفعها للشركة العالمية، وتتحمل الأخيرة عن الأولى التعويضات التي يستحقها المستأمنون في حال وقوع الأخطار، فالاتفاقية التي تعقدها الشركة مع شركة إعادة التأمين هي عقد معاوضة دخله الغرر والربا بنوعيه كما دخلا عقد التأمين التجاري الممنوع شرعًا كما قرر مجمع الفقه الإسلامي، ولكن الشركة اعتمدت على بعض الفتاوى التي اعتبرت إعادة التأمين ضرورة أو حاجة، وأن الحاجة متعينة لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية[١٠٤]، ومثال على ذلك الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني وهي أول شركة تأمين إسلامية تحتم عليها التعامل مع شركات إعادة تأمين تجارية في ظل غياب شركات إعادة التأمين الإسلامية، وذلك بالضوابط والقيود التالية:

- عدم تقاضي عمولة من شركات إعادة التأمين التجارية.
- ألا تدفع شركة التأمين التعاوني (التكافلي) فائدة على الاحتياطات التي تحتفظ بها.
- عدم تدخل شركة التأمين التعاوني (التكافلي) في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.
- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة تأمين لأقصر مدة ممكنة.
- العمل على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني (تكافلي) تغني عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري[١٠٥].

سادسًا: التحديات المتعلقة بصندوق التكافل:

صندوق التكافل في شركات التكافل إما أن يحقق فائضًا أو يحقق به عجزًا، وفي تلك الحالتين نجد بعض التحديات:

أ) **في حالة الفائض:** يكمن الإشكال في كيفية توزيع الفائض في حالة تحققه؛ فقد تباينت الآراء حول ذلك، إذ نص البند٥/٥ في المعيار الشرعي على كيفية التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئًا من الفائض، لكن هناك من يعتبر أنّ الفائض ليس ملكًا للمشتركين؛ لأن القسط خرج

عن ملكهم بالتبرع به ودخل في ملك الشركة، وإذا صفيت الشركة لا يعود إليهم وإنما يتصدق به، وهذه الاختلافات أدت بشركات التأمين التكافلي للتعامل مع الفائض على طريقتها الخاصة، فبعض الشركات توزع الفائض على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض، وبعضها يوزع الفائض على الذين لم يحصلوا على تعويض، والذين حصلوا على تعويض أقل من أقساطهم. ويرى الباحث العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل الدكتور موسى القضاة أن الطريقة التي تحقق معنى التكافل هي التي لا تفرق في التوزيع بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل من المشتركين(١٠٦).

ب) **في حالة العجز:** إذا لم يتحقق الفائض التأميني إذن هناك عجز بالمعنى الشرعي لمبادئ التأمينات الإسلامية، وهذا يعني أن إيرادات صندوق التكافل للمشتركين أقل من المصروفات وتنص القوانين التأسيسية لمعظم شركات التأمين التكافلي، على أن المساهمين ملزمون بتقديم قرضا حسنًا يغطي ذلك العجز على أن يسدد القرض من فوائض السنوات القادمة، ويرى بعض المتخصصين أنّ فكرة إلزام المساهمين بسد عجز صندوق التكافل تتنافى مع المبدأ الإسلامي للتأمين التكافلي باعتبار أن المساهمين ليسوا طرفا في عملية التكافل، وعلى المشتركين العمل على رفع الضرر عن المتضررين بسد العجز المالي للصندوق دون اللجوء إلى الاستدانة من المساهمين، ويعتبر الفائض التأميني من القضايا التأمينية العالقة، التي يتعين على المجمعات الفقهية الدولية البت فيها وإيجاد آليات شرعية لوضع حد لهذه الاختلافات خاصة مع توقعات تنامي صناعة التأمين التكافلي في العالم الإسلامي خلال السنوات القادمة(١٠٧).

بعد استعراض التحديات التي تقف في وجه صناعة التأمين التكافلي، تخلص الباحثة إلى ضرورة وجود استراتيجية تعمل على الأمور الآتية:

- إزالة الشبهات عن شرعية التأمين التكافلي، وبيان الأسس التي يستمد منها شرعيته والضوابط الشرعية الحاكمة له.
- تقليل هوة الاختلافات الشرعية في صناعة التأمين التكافلي من خلال الاجتهاد الجماعي للمجامع الفقهية.
- وضع ما انتهت إليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية موضع التنفيذ بصورة إلزامية، لا سيما ما يتعلق بإعادة التأمين الإسلامي والتحديات المتعلقة بصندوق التكافل.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج، والتوصيات:

أ- **<u>النتائج:</u>**

١- التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل مخاطر محتملة من خلال إنشاء صندوق غير هادف للربح، تكون له ذمة مالية مستقلة، توضع فيه أقساط المتبرعين، وتصرف منه التعويضات ضد الخسائر والأضرار الواقعة، ويبقى الفائض قابل للتوزيع، أو الإبقاء وفقا لنظام الصندوق.

٢- إنّ التأمين التكافلي قائم على الالتزام بالتبرع، فهو لا يهدف إلى الربح من أموال الغير إنما يقصد توزيع الأخطار بينهم

والتعاون على تحمل الضرر وتفتيت الأخطار عند نزول الكوارث.

٣- إنّ التأمين التكافلي جائز شرعا، وهو بديل جيد لمكافحة استغلال الشركات التأمينية الربحية.

٤- هناك العديد من أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري تعود إلى طبيعة كل منهما.

٥- للتأمين التكافلي خصائص يتميز بها عن غيره من عقود التأمين التجارية.

٦- هناك تحديات تقف أمام تطور صناعة التأمين التكافلي، كالمتعلقة بإعادة التأمين، والمتعلقة بالصندوق: كالفائض والعجز، وأخرى متعلقة بالمشروعية، والمنافسة، والرقابة الشرعية، وانخفاض الوعي بالتأمين التكافلي.

ب- <u>التوصيات:</u>

١- التواجد المستمر لهيئات الرقابة الشرعية في دوائر المؤسسات المالية الإسلامية لمراقبة سير العمل والوقوف عن قرب على واقع إجراء وتنفيذ أنشطة المؤسسة وعملياتها المختلفة.

٢- تأهيل أعضاء الهيئة الشرعية مهنياً وابتعاثهم لأخذ دورات متخصصة في هذا المجال.

٣- تشجيع البحث العلمي في المجالات الشائكة في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، لا سيما في توزيع الفائض التأميني الخاص به، وإدارة مخاطر التأمين.

٤- دعوة المجامع الفقهية ومؤسسات التشريع الاقتصادي الإسلامي التعاون فيما بينها لمواجهة تحديات صناعة التأمين التكافلي.

٥- دعوة شركات التأمين التجارية للتحول إلى شركات تأمين إسلامية، ودعوة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لوضع معيار شرعي خاص بتحول شركات التأمين التجارية إلى شركات إسلامية.

٦- يوصي البحث الدولة بإنشاء شركات تأمين إسلامي لغرض تغطية العجز الذي يحدث لدى شركات التأمين التكافلي الإسلامي في تلك الدولة، وليكن على سبيل القرض الحسن.

الهوامش:

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ١٩٩٩م: ٢٢؛ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط: ٢٨/١)

(٢) أحمد بن فارس، ١٩٧٩ **معجم مقاييس اللغة**: ١ /١٣٣؛ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: ٢٨/١.

(٣) الرازي، **مختار الصحاح**: ٢٧١/١، والزمخشري، محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ١٤٢/٢.

(٤) الرازي، **مختار الصحاح**: ١٤٢/١.

(٥) عبدالرحمن، عبدالله الزبير (٢٠١٢)، **من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي السودان، ٧، (٢٠١٢)، ٢٧٣-٣٢٤.

(٦) الزرقا، مصطفى، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، ص ٤٢.

(٧) الزحيلي، وهبه بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا –دمشق، ط الثانية ١٩٨٥م، ص٤٢.

(٨) أوناغن، عبد السلام، **المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي**، مجلس الخدمات المالية والمصرفية، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية–الأردن، ٢٠١٠م.

(٩) حسين حامد حسان، **أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية** (دبي ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

(١٠) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** (١٤٣١هـ/٢٠١٠ م) المنامة / البحرين، ص٣٦٤.
عبد العظيم أبو زيد، **البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر، ٢٠١١م، ص ٣.

(١١) الطبري، أبو جعفر ابن جرير، **تفسير الطبري جامع البيان**، ط دار التربية والتراث، ج٢٤، ص ٥٢٣.

(١٢) أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، في كتاب الزهد رقم ٣٧ –باب القناعة، حديث رقم٤١٤١، ج٢، ص ٣٨٧. والترمذي، **سنن الترمذي**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م، أبواب الزهد، حديث رقم ٢٣٤٦، ج٤، ص ٥٧٤ قال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية، وقال عنه الألباني حديث حسن.

(١٣) المباركفوري، عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية –بيروت، ج٧، ص ١٠، حديث رقم ٢٣٤٦.

(١٤) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، دار طوق النجاة – بيروت، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم ٢٤٨٦، ج٣، ص ١٣٨.

(١٥) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، باب من فضائل الأشعريين ﷺ، ج١٦، ص ٦٢، حديث ٢٥٠٠.

(١٦) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، ١٣٧٤هـ–١٩٥٥م، كتاب الوصية باب الوصية بالثلث حديث رقم، ١٦٢٨، ج٣، ص ٢٥٠.

(١٧) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص٨٣.

(١٨) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص ٩٩٩، حديث ٢٥٨٦.

(١٩) النووي، **المنهاج شرح مسلم**، ج١٦، ١٣٩–١٤٠

(٢٠) إدريس، محمد إبراهيم. **عقد التأمين دراسة فقهية**، مجلة البحر الأحمر، ٥(٢٠١٤). مختار، نعمات محمد. (٢٠٠١). **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٥.

(٢١) حوتيه عمر وعبد الرحمن، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد ١٢(٢٠١١): ٢٥٧–٢٨٢.

(٢٢) القرطبي، أبو عبدالله محمد الأنصاري، **تفسير القرطبي**، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م ج٢٠، ص٢٠٤.

(٢٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحوير والتنوير**، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤، ٣٠/ ٥٥٨.

(٢٤) محمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، دار النفائس، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٥٧، ٥٩.

(٢٥) الكردي أحمد الحجي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق؟ (حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي) التي عقدها في جدة، ١٢-٢٠٠٢/١/١٤م و مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، الجامعة الإسلامية العالمية -الأردن، ٢٥-٢٠١١/٤/٢٦م.

(٢٦) الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص

(٢٧) ابن عابدين محمد أمين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ج٤، ص ١٧٠.

(٢٨) أيمن عبد الحميد، **تكييف عقد التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة**، مجلة بيت المشورة -قطر، العدد الرابع عشر ٢٠٢٠م، ص٩١.

(٢٩) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الرياض -المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع، ص٣٩.

(٣٠) الثنيان، سليمان بن إبراهيم، **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، قبرص -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص٤٣-٤٥ والسر الجيلاني حماد، **عقد التأمين في الفقه الاسلامي والقانون دراسة مقارنة**، مجلة معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، العدد السابع، ٢٠١٠م.

(٣١) شبير، محمد عثمان، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص ٣٠.

(٣٢) القره داغي، علي محيي الدين (٢٠٠٩). **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية**، بحث مقدّم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م.

(٣٣) القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، دار الكتب المصرية ٢٠١٢م، ص ٣١٤.

(٣٤) القره داغي، **التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الدوحة، ٢٠١٨م، ص ١٦.

(٣٥) أبو غده، عبد الستار، **التأمين الإسلامي (التكافلي أو التبادلي) أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية**، ص٧.الضرير، محمد أمين، **الغرر وأثره في العقود**، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، ص ٦٤٦. الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص. ٤٤٢. وحسين حامد حسان، **أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية** (دبي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣٦) الزرقا، **نظام التأمين**، ص ١٦٩، الكردي أحمد الحجي، **التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق؟** (حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي تم عقدها في ١٢-٢٠٠٢/١/١٤م في جدة، بالمملكة العربية السعودية بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية http://www.islamic-fatwa.net/index.jsp?inc=19&id=760&cat=1&lang=ar&type=2

(٣٧) عبد الستار أبو غدة، **التأمين الاسلامي التكافلي أو التعاونين أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفنية**، ص١٩. وحسين حامد حسان، **أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية** (دبي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. الضرير، محمد

أمين، **الغرر وأثره في العقود**، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص٦٤٦. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٤٤٢.

(٣٨) أبو غده، عبد الستار، **التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاونين أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفنية**، ص ١٩. وحسين حامد حسان، **أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية** (دبي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣٩) الحطاب، محمد بن محمد، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص٧٥.

(٤٠) الزرقا، **نظام التأمين**، ص ١٦٩.

(٤١) الكردي، أحمد الحجي، **التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق**، (حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي(التي تم عقدها في ٢٠٠٢م في جدة، بالمملكة العربية السعودية بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية ص(٧-٩).

(٤٢) الكردي، أحمد الحجي، **المرجع السابق**، ص (٨-٩).

(٤٣) الزرقا، **نظام التأمين**، ص ١٦٩، ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الطبعة الثالثة ٢٠١١م، الرياض -السعودية، المجلد الرابع، ص١٤٤-١٤٥.

(٤٤) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، ص١٤٤-١٤٥. الزرقا، **التأمين**، ص ٢٧، ٢٨. عيسى عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، دار الاعتصام -القاهرة، ص ١٤٩، حسين حامد حسان، **أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية** (دبي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، عبد الستار أبو غدة، **التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاونين أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفنية**، ص ١٩، الضرير، محمد أمين، **الغرر وأثره في العقود**، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، ص ٦٤٦. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص. ٤٤٢.

(٤٥) العقيلي آمنة إرشيد، فادي الجبور، معابدة زينب، **الوقف كأساس للتأمين التكافلي الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٨، عدد٢، ٢٠٢١م، ص ٩٠. وحسين حامد حسان، **أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية** (دبي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، والزرقا، التأمين، ص ١٣١، وعيسى عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، مكتبة الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص١٧٠.

(٤٦) الثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، ص ٢٨٦، الزرقاء، التأمين، ص ١٦٩، ١٧٠. الزرقاء، التأمين، ص١٦٩، ١٧٠.

(٤٧) العقيلي، آمنة إرشيد، فادي الجبور، معابدة، زينب، **الوقف كأساس للتأمين التكافلي الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٨، عدد٢، ٢٠٢١م، ص ٩٠.

(٤٨) الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج٣، ٥٥٩.

(٤٩) الكردي، أحمد الحجي الكردي، **التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي**، ص٨.

(٥٠) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٩٦٦م، ج٦، ص ١٢٥-١٢٧. الزرقا، التأمين، ص٢٨.

(٥١) عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص.١٤٠

(٥٢) الزرقا، **التأمين**، ص.٥٨ وعيسى عبده، ص ١٢٨.وابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص ١٢٥-١٢٧.

(٥٣) يوسف كمال، **الزكاة وترشيد التأمين المعاصر**، مكتبة الإسكندرية، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٧٧.

(٥٤) الزرقا، التأمين، ص ٦٠ وعيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص١٤١. الكردي، أحمد الحجي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، ص٨.

(٥٥) أبو البصل، علي، **عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية**، مقالات معلقة تاريخ الاضافة ٢٠١٦/٢/٧م الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/98570/#ixzz6dWtzBjyQ والزرقا، **التأمين**، ص ٧٤.

(٥٦) الثنيان، التأمين وأحكامه، ص٢٨١.

(٥٧) الثنيان، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٥٨) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، ج، ٤ ص، ٨٥، ٨٩، ٩٢ وعيسى عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، ص١٦٧. والزرقا، التأمين، ٢٥.

(٥٩) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٣١٣.

(٦٠) الصياد، جلال مصطفى، **التأمين وبعض الشبهات**، بحث مقدم الى المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة، ، ١٩٧٦، ص٥٣٠

(٦١) الثنيان، **التأمين وأحكامه**، ٢٨٣ وعيسى عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، ص١٧٩.

(٦٢) الكردي، أحمد الحجي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق، ص ٩.

(٦٣) الثنيان، التأمين وأحكامه، ٢٨٣ وعيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص١٧٩، الزرقا، ص٤٥.

(٦٤) العقيلي آمنة إرشيد، فادي الجبور، زينب معابدة، **الوقف كأساس للتأمين التكافلي الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ص٩.

(٦٥) الزرقا، التأمين ص ٤٥. العقيلي، آمنة إرشيد، فادي الجبور، معابدة، زينب، الوقف كأساس للتأمين التكافلي الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص٩١.

(٦٦) الزرقا، **المرجع السابق**، ص٤٧.

(٦٧) الزرقا، المرجع السابق، ٤٧.

(٦٨) الثنيان، التأمين وأحكامه، ٢٨٣.

(٦٩) الثنيان، **التأمين وأحكامه**، ٢٨٣.

(٧٠) الزرقا، **نظام التأمين**، ص ١٣٥.

(٧١) الزرقا، **نظام التأمين**، ص ١٣٥.

(٧٢) الثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص ٢٨٢.

(٧٣) الثنيان، **التأمين وأحكامه**، ٢١٧.

(٧٤) الثنيان، **التأمين وأحكامه**، ٢١٩.

(٧٥) الزرقا، **نظام التأمين**، ١٣٧.

(٧٦) الزرقا، نظام التأمين، ص ١٣١، ابن حميد، صالح بن عبد الله، **التأمين التعاوني الإسلامي**، موقع الشيخ.

(٧٧) حسين حامد حسان، **أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية** (دبي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) والجمال، غريب، **التضامن الإسلامي والنشاط التأميني**، ١٩٧٧م، ص٧٢.وعلي القرة داغي، **التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ١ أكتوبر، ٢٠١٨م، والحطاب، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، ص ٧.

(٧٨) نعمات محمد، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ص ٣٣. الجمال، غريب، **التضامن الإسلامي و النشاط التأميني** ص ٧٢، وابن حميد صالح بن عبد الله، **التأمين التعاوني الإسلامي**، موقع الشيخ

(٧٩) نعمات محمد مختار، **المرجع السابق**، ص ٣٥. ابن حميد، صالح بن عبد الله، **التأمين التعاوني الإسلامي**، موقع الشيخ

(٨٠) نعمات محمد، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ص٣٧. إبراهيم إدريس محمد، **عقد التأمين دراسة فقهية**، ص ١٥٥.والشتري، أحمد عبد العزيز، **صناديق التأمين التعاوني المبنية على الوقف**، العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢م الجزء الثالث، ص ١٦١.

(٨١) أبن بيه، عبد الله بن بيه، **التأمين التعاوني والتأمين التجاري**، الموقع الإلكتروني للشيخ.

(٨٢) عفانة، عامر حسن، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص ١٨.

(٨٣) بشير، محمد عبد الرحمن، **عقد التأمين في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٠ ص ٢٠٨.

(٨٤) الخليفي، رياض منصور، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، ملتقى التأمين التعاوني، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م، ص ١١.

(٨٥) أبحاث هيئة كبار العلماء، م٤، ص ٦٧.

(٨٦) القرة داغي، علي محيي الدين، **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية**، ملتقى التأمين التعاوني، ٢٠٠٩م، ص ٢٢. وإبراهيم إدريس، **عقد التأمين دراسة فقهية**، ص ١٥٥.

(٨٧) عفانة، عامر، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، ص١٩.

(٨٨) القرة داغي، علي محيي الدين، **التأمين التعاوني**، ص ٢٥. وصالح بن عبد الله بن حميد، **التأمين التعاوني الإسلامي، موقع الشيخ.**

(٨٩) القرة داغي، علي محيي الدين، **التأمين التعاوني**، ص ٢٤.

(٩٠) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية ٢٠١٠

(٩١) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية ٢٠١٠

(٩٢) القرة داغي، علي محيي الدين، **المرجع السابق**، ص ٢٦. عفانة، عامر، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، ص٢١. وإبراهيم إدريس محمد، **عقد التأمين**، ص١٥٥. والزرقا، **نظام التأمين**، ص١٧٠.

(٩٣) القضاة، موسى مصطفى، **تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٢ العدد ٣، ٢٠١٥.

(٩٤) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية** ٢٠١٠م.

(٩٥) القرة داغي، علي محيي الدين، **التأمين التعاوني**، ص٢٤-٢٥.

(٩٦) عفانة، عامر، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، ص٢١. وإبراهيم إدريس، **عقد التأمين**، ص ١٥٥.

(٩٧) القرة داغي، علي محيي الدين، **التأمين التعاوني**، ص ٢٦-٢٧. وعامر عفانة، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، ص ٢١.

(٩٨) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية ٢٠١٠**

(٩٩) إبراهيم إدريس، **عقد التأمين**، ص ١٥٦.

(١٠٠) دؤابة، أشرف محمد، **رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي:**

Dawaba, A. (2016 havt / ،.(İslami Takaful Sigortacılığının Zorluklarının Üstesinden Gelmek İçin Stratejik Bir Bakış. Journal of Islamic Economics and Finance (İEFD), 2 (2), 105-12

(١٠١) دؤابة، أشرف محمد، **المرجع السابق**، القضاة، مصطفى موسى، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني: للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(١٠٢) دؤابه، **رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي**، القضاة مصطفى موسى، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي** ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني: للمصارف والمؤسسات المالية

(١٠٣) دؤابة، **رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي.**

(١٠٤) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ص ١٣٨. ابن الشهب سلوى، **التأمين التعاوني إحلال للتأمين التجاري في مواجهة الأخطار ذات الطابع المالي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م ٢٠٢٢/٧، ص ٧١٧.والغامدي عبد العزيز، **إعادة التأمين والبديل الإسلامي(دراسة فقهية)**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، م٢٢-العدد٤٤، ص ٥٢.

(١٠٥) ابن الشهب، سلوى، ***التأمين التعاوني إحلال للتأمين التجاري في مواجهة الأخطار ذات الطابع المالي***، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، م ٢٠٢٢/٧، ص ٧١٧.والغامدي عبد العزيز، ***إعادة التأمين والبديل الإسلامي(دراسة فقهية)***، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، م٢٢-العدد٤٤، ص ٥٢.

(١٠٦) ابن الشهب سلوى، ***التأمين التعاوني: إحلال للتأمين التجاري في مواجهة الأخطار ذات الطابع المالي والتجاري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانوني والسياسية***، م٧ في الفترة ٤/ ٢٠٢٢م، ص ٧١٧.ومولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل**، غرداية، ٢٣-٢٠١١/٢/٢٤، ص ١٢. وحضري دليله وبغدادي جميلة، مداخلة بعنوان **صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات**، الملتقى الدولي السابع، ٣-١٢/٤/ ٢٠١٢.

(١٠٧) ابن الشهب سلوى، **التأمين التعاوني: *إحلال للتأمين التجاري في مواجهة الأخطار ذات الطابع المالي والتجاري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانوني والسياسية***، م٧ في الفترة ٤/ ٢٠٢٢م، ص ٧١٧.ومولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق** بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، ٢٣-٢٠١١/٢/٢٤، ص ١٢. وحضري دليله وبغدادي جميلة، مداخلة بعنوان **صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات**، الملتقى الدولي السابع، ٣-١٢/٤/ ٢٠١٢.

References:

- ālrāzy, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, 1999M: 22 ; Ibrāhīm Muṣṭafá, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid ʻAbd al-Qādir, Muḥammad al-Najjār, al-Muʻjam al-Wasīṭ: 1/28(
- Aḥmad ibn Fāris, 1979 Muʻjam Maqāyīs al-lughah: 1/133 ; Ibrāhīm Muṣṭafá, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid ʻAbd al-Qādir, mḥmdālnjār: 1/28.
- ālrāzy, Mukhtār al-ṣiḥāḥ: 1/271, wa-al-Zamakhsharī, Asās al-balāghah, 1419h-1998m: 2/142.
- ʻAbd-al-Raḥmān, Allāh al-Zubayr (2012), min al-ḍawābiṭ al-sharʻīyah lil-taʼmīn al-takāfulī, Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-Sūdān, 7 (2012), 273-324.
- al-raʼy al-sharʻī fīhi, Muʼassasat alrsālt-byrwt, al-Ṭabʻah al-ūlá 1984m, Ṣ 42.
- whbh al-Zuḥaylī, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, Dār al-Fikr, Sūriyā-dmshq, Ṭ al-thāniyah 1985m, ṣ42.
- ʻAbd al-Salām awnāghn, al-mabādiʼ al-asāsīyah lil-taʼmīn al-takāfulī wtʼṣylhā al-sharʻī, Majlis al-Khidmāt al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah, Muʼtamar al-taʼmīn al-taʻāwunī, al-Jāmiʻah alārdnyt-ālārdn, 2010m.
- Ḥasan Ḥāmid Ḥassān, Usus al-takāfulī al-taʻāwunī fī ḍawʼ al-sharīʻah al-Islāmīyah (Dubayy 1425h-2004m)
- ʻAbd al-ʻAẓīm Abū Zayd, al-bināʼ al-sharʻī alʼslm lil-taʼmīn al-Islāmī (tkāfl), al-Muʼtamar al-ʻĀlamī al-thāmin lil-Iqtiṣād al-Islāmī wa-al-tamwīl, al-Dawḥah, Qaṭar, 2011M, Ṣ 3.
- Abū Jaʻfar Ibn Jarīr al-Ṭabarī, tafsīr al-Ṭabarī Jāmiʻ al-Bayān, Ṭ Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth, j24, Ṣ 523.
- akhrajahu Ibn Mājah, Sunan Ibn Mājah, Dār Iḥyāʼ al-Kutub al-ʻArabīyah-Fayṣal ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, fī Kitāb al-zuhd raqm 37-bāb al-qanāʻah, Ḥadīth rqm4141, j2, Ṣ 387.
- al-Tirmidhī, Sunan al-Tirmidhī, al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1395 H-1975 M abwāb al-zuhd, Ḥadīth raqm 2346, j4, Ṣ 574 qāla ʻanhu Abū ʻĪsá: Hādhā Ḥadīth Ḥasan Gharīb lā naʻrifuhu illā min Ḥadīth Marwān ibn Muʻāwiyah, Wa-qāla ʻanhu al-Albānī Ḥadīth Ḥasan.
- ʻAbd al-Raḥmān al-Mubārakfūrī, Tuḥfat al-Aḥwadhī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-byrwt, j7, Ṣ 10, Ḥadīth raqm 2346.
- akhrajahu al-Bukhārī Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Ṭabʻah al-ūlá 1422 H, Dār Ṭawq al-najāh – Bayrūt, Kitāb al-Sharikah, Bāb al-Sharikah fī al-ṭaʻām wālnhd wa-al-ʻarūḍ, Ḥadīth raqm 2486, j3, Ṣ 138.
- Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, al-Ṭabʻah althānyt1392h, Bāb min faḍāʼil al-Ashʻarīyīn Raḍī Allāh ʻanhum, j16, Ṣ 62, Ḥadīth 2500.

- akhrajahu Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, thumma ṣūratih Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī bi-Bayrūt, wa-ghayrihā, 1374 H-1955 M Kitāb al-waṣīyah Bāb al-waṣīyah bālthlth Ḥadīth raqm, 1628, j3, Ṣ 250.
- al-Nawawī, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, j11, Ṣ 83,
- ‘Umar Ḥūtīyah wa-‘Abd al-Raḥmān Ḥūtīyah, wāqi‘ khidmāt al-ta’mīn al-Islāmī bi-al-Jazā’ir, Majallat al-wāḥāt lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘adad 12 (2011): 257-282
- ālqrṭby, Abū Allāh Muḥammad al-Anṣārī, tafsīr al-Qurṭubī, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1384 H-1965 M j20, Ṣ. 204
- ābn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, altḥwyrwāltnwyr, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr – Tūnis, 1984, 30/558.
- mḥmd Ḥamīd Allāh, majmū‘ah al-wathā’iq al-siyāsīyah lil-‘Ahd al-Nabawī wa-al-khilāfah al-rāshidah, Dār al-Nafā’is, al-Ṭab‘ah al-khāmisah, 1405h-1985m, Ṣ 57, 59.
- Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā’, Niẓām al-ta’mīn ḥaqīqatuhu wa-al-ra’y al-shar‘ī fīhi, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1404h-1984m, Ṣ
- Ibn ‘Ābidīn Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat radd al-muḥtār, ‘alá al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-abṣār, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah 1386 H = 1 M, j4, Ṣ 170.
- Ibn ‘Ābidīn Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat radd al-muḥtār, ‘alá al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-abṣār, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah 1386 H = 1 M, j4, Ṣ 170.
- Ayman ‘Abd al-Ḥamīd, takyīf ‘aqd alt’myn al-ta‘āwunī dirāsah fiqhīyah muqāranah, Majallat Bayt almshwrh-qṭr, al-‘adad al-rābi‘ ‘shr2020m, ṣ91
- Sulaymān ibn Ibrāhīm ibn Thanyān, al-ta’mīn wa-aḥkāmuhu, Dār al-‘Awāṣim almṭḥdh, Qubruṣ – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1414h-1993m, ṣ43-45 wa-al-Sir al-Jīlānī Ḥammād, ‘aqd al-ta’mīn fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn dirāsah muqāranah, Majallat Ma‘had Buḥūth wa-dirāsāt al-‘ālam al-Islāmī, al-‘adad al-sābi‘, 2010m.
- Muḥammad ‘Uthmān Shubayr, al-Takyīf al-fiqhī llwqā’‘ al-mustajaddah wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah, Dār alqlm-dmshq, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1435h-2014m, Ṣ 30.
- al-Qarah Dāghī, ‘Alī Muḥyī al-Dīn (2009). al-ta’mīn al-ta‘āwunī māhīyatuhu wa-ḍawābiṭuhu wa-mu‘awwiqātuhu dirāsah fiqhīyah iqtiṣādīyah, baḥth mqddm ilá Multaqá al-ta’mīn al-ta‘āwunī, al-Riyāḍ, 20-22 Yanāyir 2009M.
- Yūsuf al-Qaraḍāwī, al-ḥalāl wa-al-ḥarām fī al-Islām, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah 2012m, Ṣ 314.

- al-Qarah Dāghī, al-ta’mīn al-takāfulī wa-dawruhu fī al-Mas’ūlīyah al-mujtama‘īyah, baḥth mqd / M ilá al-Mu’tamar lil-sharākah wa-al-mas’ūlīyah al-mujtama‘īyah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, al-Dawḥah, 2018m, Ṣ 16.
- ‘Abd al-Sattār Abū ghdh, al-ta’mīn al-Islāmī (al-takāfulī aw al-tabādulī) ususuhu al-shar‘īyah wa-ḍawābiṭuhu, wa-al-takyīf ljwānbh al-fannīyah, ş7.
- Muḥammad Amīn al-Ḍarīr, al-ghurar wa-atharuhu fī al-‘uqūd, Dār al-Jīl, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1990m, Ṣ 646.
- Wahbah al-Zuḥaylī, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatih, j4, Ṣ. 442.
- Aḥmad al-Ḥajjī al-Kurdī, al-ta’mīn al-Islāmī wa-al-ta’mīn al-taqlīdī Hal hunāk Furūq? (Ḥalqat ḥiwār ḥawla ‘Uqūd al-ta’mīn al-Islāmī tamma ‘aqadahā fī 12-14/1 / 2002M fī Jiddah, bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah bi-da‘wah min al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah.
- ‘Abd al-Sattār Abū Ghuddah, al-ta’mīn al-Islāmī al-takāfulī aw alt‘āwnyn ususuhu al-shar‘īyah wa-ḍawābiṭuhu wa-al-takyīf ljwānbh al-fannīyah.
- al-Ḥaṭṭāb Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad, taḥrīr al-kalām fī masā’il al-iltizām, Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1404h-1984m.
- al-Amānah al-‘Āmmah li-Hay’at kibār al-‘ulamā’, Abḥāth Hay’at kibār al-‘ulamā’ bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-thālithah 2011M, al-Riyāḍ-āls‘wdyh, al-mujallad al-rābi‘
- ‘Īsá ‘Abduh, al-ta’mīn bayna al-ḥall wa-al-taḥrīm, Dār al-I‘tiṣām-ālqāhrh,
- Yūsuf Kamāl, al-zakāh wa-tarshīd al-ta’mīn al-mu‘āṣir, Maktabat al-Iskandarīyah, 406h-1986m.
- ‘ly Abū al-Baṣal, ‘aqd al-ta’mīn wa-ḥukmuh fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, maqālāt Mu‘allaqat Tārīkh al-Iḍāfah 7/2 / 2016m alrābṭ: https://www.alukah.net/sharia/0/98570/#ixzz6dWtzBjyQ
- Jalāl Muṣṭafá al-Ṣayyād, al-ta’mīn wa-ba‘ḍ al-shubuhāt, bjth muqaddam ilá al-Mu’tamar al-Awwal ll’qtṣād al-Islāmī bi-Makkah, 1976,
- Ni‘māt Muḥammad. (2001). al-ta’mīn al-tijārī wa-al-ta’mīn al-Islāmī bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq, (Risālat duktūrāh ghayr manshūrah), Jāmi‘at Umm Durmān al-Islāmīyah, al-Sūdān.
- Gharīb al-Jammāl, al-Taḍāmun al-Islāmī wa-al-nashāṭ al-ta’mīnī, 1977M.
- Aḥmad ‘Abd al-‘Azīz al-Shithrī, Ṣanādīq al-ta’mīn al-ta‘āwunī al-mabnīyah ‘alá al-Waqf, Majallat Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn bi-Ṭanṭā, al-‘adad al-sābi‘ wa-al-thalāthūn, al-juz’ al-thālith, 2022m.
- ‘Āmir Ḥasan ‘Afānah, iṭār muqtaraḥ li-niẓām Muḥāsibī li-‘amalīyāt Sharikat al-ta’mīn al-takāfulī fī ḍaw’ al-Fikr al-Muḥāsibī al-Islāmī, 1431h-2010m.
- Bashīr, Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān, ‘aqd al-ta’mīn fī al-fiqh al-Islāmī, Risālat mājistīr ghayr manshūrah. Jāmi‘at Umm Durmān al-Islāmīyah, 2010.

- ryāḍ Manṣūr al-Khulayfī, Taqyīm taṭbīqāt wa-tajārib al-ta’mīn al-takāfulī al-Islāmī, Multaqá al-ta’mīn al-ta‘āwunī, 20-22 Yanāyir 2009M.
- Ashraf Muḥammad Dawābah, ru’yah istirātījīyah li-muwājahat taḥaddiyāt al-ta’mīn al-takāfulī al-Islāmī Dawaba, A. (2016 havt)., / İslami Takaful Sigortacılığının Zorluklarının Üstesinden Gelmek İçin Stratejik Bir Bakış. Journal of Islamic Economics and Finance (İEFD), 2 (2), 105-12.
- -Mūsá Muṣṭafá Mūsá al-Quḍāh, al-taḥaddiyāt allatī tuwājihu ṣinā‘at al-ta’mīn al-takāfulī Waraqah ‘amal muqaddimah lil-Mu’tamar al-Thānī: lil-maṣārif wa-al-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah.